

- يسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالإلتزام، و٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

**المادة السادسة :** يتحمل المتعهد مسؤولية وقوع نفايات وتبعثرها في الشوارع أثناء النقل ويلزم برفعها، وفي حال عدم الإلتزام يحسم مبلغ مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة.

**المادة السابعة :**

- توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد لكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الاصول ينفذ في مواقع العمل.

- يحضر المشرف الى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رؤية بإقترحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

- يحسم من كل كشف ١٠% عشرة بالمائة من قيمة الاعمال المنفذة.

- تدفع التوقيفات العشرية بعد تصفية جميع الكشوفات والتأكد من تنفيذ جميع الملاحظات وبعد الاستلام النهائي

- تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مهلة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم

- يتم التثبت بالقيام بالعمل المذكور وذلك عن طريق المراقبة والتنسيق بين البلدية والمطمر ضمن آلية تحددها البلدية ويجب ان تقتزن هذه الآلية بموافقة سلطة الوصاية.

**المادة الثامنة :** اذا اخل المتعهد او اهمل القيام بعمله او تغيب دون عذر مشروع يحسم من الضمانة المودعة بالصندوق مبلغ مليون ليرة لبنانية يومياً وفي حال تكرار التغيب يتضاعف المبلغ وينذر خطياً بوجوب استدراك ذلك خلال مهلة اسبوع من تاريخ تبلغه الانذار تحت طائلة المسؤولية، وتجدر الإشارة في هذا السياق الى اسباب انتهاء العقد ونتائجه:

أولاً : النكول

١- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تترأوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب اليه.

٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الانهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

محافظ البقاع

القاضي كمال أبو جوده